

## دعوى

القرار رقم (IZ-2021-370)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2019-8541)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة جدة

## المفاتيح:

الربط الزكوي - عدم قبول الاعتراض من النادلة الشكلية لعدم الاعتراض ابتداءً أمام الهيئة.

## الملخص:

طالبة المدعية بإلغاء القرار الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٣م - دللت النصوص النظامية على وجوب أن يكون اعتراض المدعي بموجب مذكرة مكتوبة ومسيبة تقدم إلى الجهة التي أبلغته بالربط - ثبت للدائرة أن المدعية لم تقدم أمام الهيئة المذولة بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية - مؤدي ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لعدم الاعتراض ابتداءً أمام الهيئة - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

## المستند:

- المادة (١٢٢) من لائحة جبائية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/١.
- المادة (١٥) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ٢١/٤/١٤٤١هـ.

## الواقع:

**الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:**

إنه في يوم الأربعاء الموافق ٢١/٠٥/٢٠٢١م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، جلساتها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة لجان الضريبية

بالرقم أعلاه وبتاريخ ١٩/١١/٢٠١٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن / ... هوية وطنية رقم (... ) بصفته ... سجل تجاري رقم (... ) تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام ٢٠١٣م الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، ويعترض على بندي: الذمم الدائنة. وبند: مصاريف مستحقة وأخرى.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدّعى عليها؛ دفعت بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لكونه غير مسبباً، واستندت إلى الفقرة (١) المادة (٢٢) من لائحة جبائية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/٠١هـ، ومن الناحية الموضوعية: أجبت بأن المدعى كان من يقدم إقرارات تقديرية ويحاسب بالأسلوب التقديري واكتشفت أن له قواماً مالياً في نظام قوائم وقامت بتعديل الربط من تقديرى إلى حسابات.

وفي تمام الساعة الثانية مساءً من يوم الأربعاء بتاريخ: ٢٣/٩/٢٠١٤هـ، انعقدت الجلسة عبر الاتصال المرئي عن بعد طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على البند رقم: (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٠٤٠) وتاريخ: ٢١/٤/١٤٤١هـ؛ وحضر ممثل المدعية ... الوطنية رقم: (... ) بموجب وكالة رقم: (... )، وحضر ممثل المُدّعى عليها .. ذو الهوية الوطنية رقم: (... ) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم: (... ) وتاريخ: ٤/٦/١٤٤٢هـ، وبعد الاطلاع على ما قدمه طرفى الدعوى من دفوع ومستندات تبين للدائرة أن المدعى تقدمت باعتراضها أمام الهيئة على بند الحساب الجاري ولم يعترض على البنود المنظورة أمام الدائرة، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤٣٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٠/١٥) وتاريخ ١٤٥٠/٦/١١هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٥٠/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل:** لما كان المُدّعى يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٣م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٦٠) يوماً من

تاریخ الإخطار به، استناداً إلى الفقرة (١) من المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزکاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٢٣) وتاریخ ١٤٣٨/٠٦/١هـ التي نصت على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة»، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بقرار الربط في تاریخ ١٤٣٩/٠٨/٨هـ، وتقديم باعتراضه في تاریخ ١٤٣٩/٠٩/٨هـ، وحيث أن البنود المعتبرض عليها في لائحة المدعي المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية لم تكن واردة في لائحة اعتراضه المقدمة إلى المدعي عليها على الربط الصادر منها لعام ٢٠١٣م، ولم يقدم ما يثبت اعتراضه على هذه البنود أمام الهيئة العامة للزکاة والدخل كونها الجهة المسئولة عن إصدار الربط وإبلاغه للمكلفين، وعليه تكون الدعوى لم تستوف أوضاعها الشكلية، مما يتعمّن معه عدم قبول الدعوى شكلاً.



### القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

صرف النظر عن اعتراض المدعي على بندي الذمم الدائنة والمصاريف المستحقة والأخرى لعام ٢٠١٣م لعدم الاعتراض ابتدأً أمام الهيئة العامة للزکاة والدخل.

**وصل الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**